



قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ م
بشأن
منع بيع التبغ ومشتقاته للأحداث

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الأحداث الجانحين والمشردين ،
القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
وقانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته
وقانون الصحة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ م ،
ولغايات الحفاظ على الصحة العامة ،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،
أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

الإمارة : إمارة الشارقة .

التبغ : يشمل السجائر وكافة مشتقات التبغ.

الحادث : من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المخالفة .

مادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وقاية النشء وحمايتهم من مخاطر تدخين التبغ والحد من آثاره

السلبية على الصحة العامة.

GOVERNMENT OF SHARJAH
EXECUTIVE COUNCIL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ
المجلس التنفيذي

مادة (٣)

يمنع بيع التبغ أو تقديمه للأحداث في الإمارة .

مادة (٤)

دون إخلال بأي عقوبة أشد نص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣) أعلاه بالعقوبة المقررة من قانون الصحة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م المشار إليه .

مادة (٥)

على مأموري الضبط الإداري والقضائي في الإمارة والموظفين المختصين ببلدية الشارقة تنظيم تقارير ضبط مخالفات هذا القرار لغايات تحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين،

مادة (٦)

على جهة الترخيص في الإمارة مراعاة تضمين الرخصة المهنية العقوبات الواردة في المادة (٤) من هذا القرار وإلزام صاحب الرخصة بوضع تحذير إرشادي في مكان بارز بما ورد في المادة المشار إليها .

مادة (٧)

على الجميع - كل في حدود اختصاصه - مراعاة تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدرنا بتاريخ :

الاثنين : ١٥ رمضان ١٤٢١ هـ
الموافق : ١١ ديسمبر ٢٠٠٠م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة